امور عکس و میکروفیلم آستان قدس

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: اللمعة الجلیة فی معرفة النیة — عربی

مصنف / مؤلف: احمد بن فهد الحلّی

خطی / چاپی: نسخ ۱۷ سطری

سال طبع یا تحریر: ۹۷۶ عدد اوراق: ۳۰۱

جزء کتب: فقه شماره: ۳۰۴۳

شماره عمومی: ۳۵۵۲ شماره قبض:

واقف: ابن خاتون تاریخ وقف: ۱۰۶۷

طول: ۱۸ عرض: ۱۲٫۵ سانتیمتر قطعه

[illegible]

[illegible] ما يعد الحسنات [illegible]

اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء
اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسئلك خير ما سئلك عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون

الغرة الجلية في معرفة النية للصيمري

الكشمراد اوعد

١٣ ورق

من عواري الزمان ... لعبد الله الغني محمد بن علي الشهير بابن [illegible]

٢٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مبدع الصور ومنشئ البشر وخالق
الشمس والقمر الذى بالجود والاحسان اشتهر
وفى آياته ومخلوقاته ظهر وبكنه ذاته عن
الاوهام استتر فلا يتلوث به وهم ملك ولا بشر
احمده على ان نهج لنا من الشرع المطهر الهادى
الى الحسن السير واوضح لنا من العبر الباعثة
للفكر المؤدية الى سعادة المنشر والصلوة على اشرف
الفطر وخلاصة البشر محمد وآله الغرر ما همى
سحاب وهمر وغسق ليل ودجر وتنفس صبح
وانفجر فهذه المقدمة الموسومة باللمعة الجلية
فى معرفة النية وهى على اشتمالها على فروع غريبة
ونكات عجيبة حلوة المطعم لذيذة المغنم عملتها
راجيا بوضعها الثواب متوكلا على رب
الارباب ففى وجوب النية وحقيقتها
ويدل على وجوبها العقل لان الفعل عند صدوره
يحتمل وجوبها ولا يختص باحدها الا بالنية فان

ومندوبها
واباحتها

لطف اللهية مثلا لاحتمل امرين احدهما يوجب المدح
والاخر الذم والنقل كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين والاخلاص انما يتحقق بالنية وقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والاجماع
القصد الى ايقاع الفعل على وجه مستقر
اداء او قضاء ان وضع له وقتان والا سقط القيد
ولم يضع الشارع لها لفظا فيتبع انما ذكرها علمائنا
عملا فى المقدمات والعقائد على سبيل التعظيم
اذا عرفت هذا ان كل فعل يتأدى لو خلا عن
النية فهى شرط فى صحته كالصلوة والصوم وضا بطه
ما تعلق غرض الشارع بحصوله مع ملاحظة التقرب
وان وقع موقعه وسقط عن ذمته لم يشترط بها كانت
افضل وضابطه ما كان الغرض منه ايقاعه فى الوجود
فقط كالقضاء وتحمل الشهادة وادائها
فى الطهارت واقسامها ثلثة
الوضوء وهو واجب ومندوب فلا يجب لنفسه
بل للغير والصلوة والطواف ومس كتابة

هو
٤

عن المنكر وهما من اعظم الفرايض واهمها في نظر
الشارع والامر الواجب والندب تابع والنهي
عن المنكر كله واجب اذا توقفوا بشرط الامن
وتجويز التاثير وهما مراتب ادناها اعتقاد
وجوب المتروك وتحريم المفعول ثم اظهار
الكراهيه ثم الهجر والاعراض ثم الايسر من القول
والايسر من القول والايسر ثم الضرب باليد والعصى
ولا ينتقل الى مرتبة الا مع عدم تاثير ما دونها ولو
افتقر الى الجراح والقتل توقفوا على اذن الامام
ولو كان في حال الغيبة جاز للسيد اقامة وكذا الفقيه
وعلى الناس اعانته والوجوب على الكفاية وتعمان
اذا لم تقم بها غيره وبالندب واضيق فان اطلقه
تضيق بما ذكر وتظن الوفاة فيأثم وتخرج الكفارة
من تركته وان عينته بوقت او مكان او انسان
كفر مع الاهمال مع القدرة وظن الوفاة الا مع العجز
ولو ظن التكرر فات ففي الكفاره اشكال

تقسيم ۲

تم ١٢ جمادى الثاني سنه ١٣١٢

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

الواجب بالاصل امر بالمعروف او نهي عن المنكر
لوجوبه قربة الى الله ولو قصد رحمته الا كو النهي لا
بنية الا مع قصد التقرب لم يستحق ثوابا
النذر امر بالمعروف او انهي عن المنكر لوجوبه
قربة الى الله ولو اخل بالنية او المتعين لم يخرج
عن العهدة [illegible] المندوب امر بالمعروف او انهي
عن المنكر لندبه قربة الى الله [illegible] آخر ما اردنا ايراده
وقصدنا تعداده في هذه اللمعة نفع الله بها
الطالبين انه موفق ومعين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما برحمتك يا ارحم الراحمين
تمت النسخة الشريفة المباركة يوم الخميس الثاني
عشر شهر شوال سنة ٩٧٦ ست وسبعين وتسعمائة
اللهم اغفر لكاتبه ولقارئه
ولناظره ولصاحب
الكتاب وللمؤمنين
والمؤمنات
انه غفور رحيم